الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
القضية عدد 80956
تاريخ الحكم 2019/04/11

الحمد لله وحده، باسم الشعب التونسي؛

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة تأمين المعاليم القانونية إلى كتابة محكمة الحكم المطعون فيه بتاريخ 2018/9/27تحت عـ39254 ـدد من الأستاذ "ف.غ"؛

نيابة عن المظنون فيهما "ص.ع" و"ع.ع".

وعلى مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة تأمين المعاليم القانونية إلى كتابة محكمة الحكم المطعون فيه بتاريخ 2018/9/28 من المظنون فيه "ص.ع" تحت عدد 39268،

وبتاريخ 2018/9/27تحت عـ39258 ـدد من الأستاذ "ك.ب"، وتحت عـ39260 ـدد من الأستاذ "و.ب"؛

نيابة عن المظنون فيه "ص.ع"، ينوبه أيضا الأستاذ "م.ع".

وعلى مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة تأمين المعاليم القانونية إلى كتابة محكمة الحكم المطعون فيه بتاريخ2018/9/28 من المظنون فيه "ع.ع" تحت عدد 39270،

وبتاريخ 2018/9/28تحت عـ39264ـدد من الأساتذة "ق.ب"و"أ.ب"و"ش.ح" و"ر.ش" و"م.م" و"ن.ق"؛

نيابة عن المظنون فيه "ع.ع".

وعلى مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة تأمين المعاليم القانونية إلى كتابة محكمة الحكم المطعون فيه بتاريخ2018/9/28 من المظنون فيه "ش.ج" تحت عدد 39269،

وبتاريخ 2018/9/27تحت عـ39255ـدد الأستاذ "ب.م.ف"، وتحت عـ39256 ـــدد من طرف الأستاذ "ح.غ"؛

نيابة عن المظنون فيه "ش.ج"، كما ينوبه أيضا الأستاذ "ف.ج".

ضـــــــــــــد: الحق العام.

طعنا في قرار دائرة الإتهام الصادر في الأصل نهائيا عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عـ4574ـدد بتاريخ2018/9/25والقاضي نهائيا بقبول مطالب الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث مع تعديل نصه جزئيا وذلك بتوجيه تهمتي الحصول على سر من أسرار الدفاع بقصد إفشائه والمشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش طبق الفصلين 60 مكرر فقرة أولى وثالثة منه و60 رابعا فقرة ثانية ورابعة من المجلة الجزائية على المظنون فيهما "ش.ج" و"ر.ط". كتوجيه تهمتي إفشاء سر من أسرار الدفاع والمشاركة في عمل يومي يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش طبق الفصلين 60 مكرر فقرة أولى وثالثة منه و60 رابعا فقرة ثانية ورابعة من المجلة الجزائية على المظنون فيه "م.ن.غ". واعتبار الأفعال المنسوبة للمظنون فيهما "ع.ع" و"ص.ع" من قبيل تهمة الإعتداء على أمن الدولة الخارجي زمن السلم بالتسبب بالتقصير وعدم مراعاة القوانين في رفع إرشادات أمنا عليها وقد

يترتب على معرفتها اكتشاف سر من أسرار الدفاع الوطني أو يسمح بالإطلاع ولو على جزء منها طبق الفصلين 61 ثالثا فقرة ثانية منه و 62 من المجلة الجزائية وتوجيهها عليهما، وإحالتهم جميعا على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية العسكرية الدائمة بتونس لمقاضاتهم من أجل ذلك كيفما تقرر، وحفظ تهمة المشاركة في ذلك في حقهم جميعا باعتبارهم فاعلين أصليين.

وعلى وصل تسليم المعقب "ش.ج" شخصيا ومحاموه نسخة من القرار المطعون فيه عـــ4574ـــدد المؤرخ في 2018/9/25 بتاريخ 2018/10/11 و2018/10/16 و2018/10/26

وعلى وصل تسليم المعقب "ص.ع" و"ع.ع" شخصيا ومحاموهما نسخة من القرار المطعون فيه المذكور بتاريخ 2018/10/11 و2018/10/16 و2018/10/17 و2018/10/23 و2018/10/26 و2018/10/29.

وعلى المذكرة في مستندات التعقيب المقدمة إلى كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2018/10/22 بواسطة محامي الطاعن "ش.ج" في القضية التعقيبية عدد 80956.

وعلى المذكرة في مستندات التعقيب المقدمة إلى كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2018/11/13 بواسطة محامي الطاعن "ش.ج" في القضية التعقيبية عدد 81012.

وعلى المذكرة في مستندات التعقيب المقدمة إلى كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2018/11/8 بواسطة محامي الطاعنين "ص.ع" و"ع.ع" في القضية التعقيبية عدد 81011.

وعلى المذكرة في مستندات التعقيب المقدمة إلى كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2018/11/30 بواسطة محامي الطاعن "ص.ع" في القضية التعقيبية عدد 81014.

وعلى المذكرة في مستندات التعقيب المقدمة إلى كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2018/11/23 بواسطة محامي الطاعن "ص.ع" في القضية التعقيبية عدد 81016.

وعلى المذكرة في مستندات التعقيب المقدمة إلى كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2018/11/28 بواسطة محامي الطاعن "ع.ع" في القضية التعقيبية عدد 81052.

وعلى ملحوظات الإدعاء العمومي المؤرخة في 2018/12/20 المنتهية إلى قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة.

وعلى تقرير الدائرة 27 بمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن باجتماع الدوائر المجتمعة على أساس:

1-وقوع الطعن بالتعقيب بنفس المطعن للمرة الثانية:

حيث تولى المظنون فيهم "ع.ع" و"ص.ع" و"ش.ج" بواسطة محاميهم الطعن بالتعقيب في قرار دائرة الإتهام عدد 10/4574 الصادر بتاريخ 2018/9/25 عن محكمة الإستئناف بتونس من أجل مخالفة قواعد الإختصاص الحكمي وهو نفس المطعن الذي سبق إثارته عند الطعن بالتعقيب في قرار دائرة الإتهام عدد 36/1738 الصادر بتاريخ 2018/5/22 والذي وقع نقضه من قبل محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 77302 الصادر بتاريخ 2018/8/23 من أجل مخالفة دائرة القرار المنتقد لقواعد الإختصاص الحكمي.

وحيث أصدرت دائرة الإتهام العسكرية بمحكمة الإستئناف بتونس بوصفها محكمة إحالة قرارا خالفت فيه قرار محكمة التعقيب عدد 77302 بخصوص عدم اختصاص القضاء العسكري بتتبع الأفعال المنسوبة للمظنون فيهم لصبغتها الإرهابية واعتبار القطب القضائي لمكافحة الإرهاب مختصا بالنظر في الجرائم موضوع التتبع.

وحيث ينص الفصل 273 من م.إ.ج على أن:" القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل من المطاعن.
وإذا كان القرار بالنقض مع الإحالة وحكمت محكمة الإحالة بما يخالفه ثم وقع الطعن في هذا الحكم بنفس المطاعن الأولى فان محكمة التعقيب المتألفة من دوائرها المجتمعة تتولى فصل الخلاف القائم بينها وبين محكمة الإحالة.
وقرارها في هذا الموضوع يكون واجب الإتّباع من طرف محكمة الإحالة الثانية".
وحيث يستنتج من الفصل المذكور أنه كلما كان الطعن الثاني مؤسس على **نفس السبب القانوني** الواقع من أجله النقض بعدما**خالفت محكمة الإحالة موقف محكمة التعقيب،** يحال إذاك الطعن على الدوائر المجتمعة لتتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الخلافية بين محكمة الإحالة ومحكمة التعقيب التي قضت بالنقض.

وحيث خالفت دائرة الإتهام العسكرية بمحكمة الإستئناف بتونس بوصفها محكمة إحالة في قرارها عدد 10/4574 الصادر بتاريخ 2018/9/25 قرار محكمة التعقيب عدد 77302 الصادر بتاريخ2018/8/23 وطعن محامو المظنون فيهم في قرارها بنفس المطعن الأول المتعلق بعدم اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الأفعال موضوع التتبع لصبغتها الإرهابية، الأمر الذي يستدعي من محكمة التعقيب المتألفة من دوائرها المجتمعة أن تتولى فصل الخلاف القائم بينها وبين محكمة الإحالة تطبيقا لأحكام الفصل 273 من م.إ.ج.
2-مخالفة دائرة الإتهام العسكرية بمحكمة الإستئناف بتونس لقرار محكمة التعقيب عدد 77301 الصادر بتاريخ2018/8/23 بخصوص خرق أحكام الفصل 168 من م.إ.ج:
حيث سبق لمحكمة التعقيب بموجب قرارها عدد77301 الصادر بتاريخ2018/8/23 أن نقضت قرار دائرة الإتهام العسكرية عدد 2507 الصادر بتاريخ 2018/5/22 لخرقه أحكام الفصل 168 من م.إ.ج بعدم تحرير لائحة تتوفر فيها بالضرورة موجبات الفصل 168 من م.إ.ج وخاصة المستندات الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من بسط رقابتها عليها.وبالإطلاع على قرار دائرة الإتهام العسكرية بمحكمة الإستئناف بتونس الصادر بتاريخ 2018/8/31 جوابا عن مطلب الإفراج المؤقت الذي تقدم به محاموالمظنون فيه "ع. ع" في القضية عدد 4574 يتبين أنها اقتصرت في تحرير القرار القاضي برفض مطلب الإفراج على التنصيص على القرار القاضي برفض مطلب الإفراج وهوية أعضاء الدائرة مخالفة بذلك قرار محكمة التعقيب عدد77301 الصادر بتاريخ2018/8/23 بخصوص وجوب تحرير لائحة تستوفي شروط الفصل 168 من م.إ.ج،، الأمر الذي يستدعي من محكمة التعقيب المتألفة من دوائرها المجتمعة أن تتولى فصل الخلاف القائم بينها وبين محكمة الإحالة .

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر بتاريخ 2019/2/14 القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.
وعلى ملحوظات وكالة الدولة المؤرخة في 2019/2/28 والرامية إلى قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا وإبطال قراري دائرة الإتهام العسكرية عدد4574 الصادرين بتاريخ2018/8/31 وبتاريخ 2018/9/25 وإحالة القضية على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بوصفه المحكمة المختصة، وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.
وعلى كافة أوراق ملف القضية وإجراءاتها،

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

1-من حيث الشكل:

حيث استوفت مطالب التعقيب جميع صيغها الشكلية وكانت ممن له الصفة والمصلحة والأهلية وفي ميعادها القانوني،وتعين تبعا لذلك قبولها من هذه الناحية.

2-من حيث الأصل:

حيث انطلقت الأبحاث المجراة في القضية بناء على تلقي الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2 نوفمبر 2016 وشاية صادرة عن المدعو "أ.ع" وهو عون أمن برتبة مفتش أول بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني بالقرجاني، مفادها أن رئيسه "ص.ع" مدير الوحدة استدعاه خلال شهر أكتوبر 2016 بمناسبة مباشرة الأبحاث في قضية ذات صبغة إرهابية، وبتوجهه إلى مكتبه وجد معه المدعو "ش.ج" وشخص ليبي وسأله حول إمكانية التداخل لتبرئة أحد المتهمين في تلك القضية يدعى "م.ع"، وقد علم من زملائه أن "ص.ع" طلب منهم أيضا السعي لتبرئة المتهم المذكور، وأضاف أن "ش.ج" تعوّد التردد على مقر الوحدة للتداخل بحكم علاقته برئيسها.

وحيث ظلت تلك الوشاية دون مآل إلى غاية وضع "ش.ج" رهن الإقامة الجبرية بناء على قرار أصدره وزير الداخلية بتاريخ 23 ماي 2017. إذ في 25 ماي 2017 تولى الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس توجيهها إلى القضاء العسكري الذي تعهد بالموضوع.

وحيث بسماع المخبر "أ.ع" من قبل قاضي التحقيق العسكري صرح أنه خلال شهر أكتوبر 2016 وعند مباشرة الأبحاث في قضية تعلقت بالمدعو "ط.ض.ا" المتهم بربط علاقة بتنظيم داعش الإرهابي وإشرافه على تهريب الأسلحة إلى تونس، تبيّن أن المذكور يتعامل مع شخص يدعى "م.ع" أصيل مدينة بنقردان ينشط في ميدان تهريب العملة، وقد تقدم "ش.ج" رفقة شخص لا يعرفه إلى مقر الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب حيث شاهده بمكتب رئيس الوحدة "ص.ع" عند استدعائه له. إذ استفسره وقتها بمحضر "ش.ج" ومن معه حول إمكانية إطلاق سراح المدعو "م.ع" قائلا حرفيا " إينجّم يروّح ولاّ لا " فأجابه بالنفي القاطع. فاستغرب الأمر وارتاب في تصرفات رئيسه الذي سأله عن ذلك الأمر بحضور شخصين غريبين عن الوحدة الأمنية وفي موضوع ذو صبغة إرهابية خاصة وقد بدت عليه علامات الإمتعاض من جوابه. كما تحدث الشخص الثاني الذي كان يرافق "ش.ج" بكلمات فيها امتعاض أيضا، وقد عرف من خلال اللهجة التي يتخاطب بها أنه ليبي الجنسية، وبواعز الوطنية قام برفع تقرير في الواقعة إلى الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس نافيا التنسيق مع أية جهة لغاية الكيد ل"ش.ج" أو توريطه باطلا، وكان المخبر المذكور أضاف على أقواله تلك عند سماعه من قبل الباحث المناب أنه بعد فترة وجيزة من حصول الواقعة أعلمه رئيس المصلحة بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب المدعو "أ.غ" أنه تم استدعاؤه بدوره من قبل رئيس الوحدة "ص.ع" الذي طلب منه صراحة إيجاد طريقة لتبرئة "م.ع". كما أعلمه رئيس إدارة الأبحاث بالوحدة المذكورة المدعو "ن.ق" أن "ص.ع" استدعاه بدوره واستفسره حول إمكانية إيجاد مخرج لتبرئة "م.ع" وكان ذلك بمكتبه وبحضور "ش.ج" وشخص ليبي الجنسية. كما أضاف أنه تقدم بشكاية إلى رئيس الحكومة في خصوص تلك الواقعة باعتباره أعلى هرم السلطة التنفيذية ولم يكن بإمكانه تحرير تقرير سري لأن تلك التقارير تعرض على مدير الوحدة وهو المظنون فيه "ص.ع"، وبسؤاله عن علاقته بكل من "ر.ر" الذي شغل سابقا خطة مدير عام المصالح المختصة ثم مدير الأمن الوطني، و"ر.خ.ا" مدير موقع " آخر خبر أون لاين " وعن علاقتهما بالتقرير الذي تولى تقديمه للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس وعن الاتصالات الهاتفية التي أجريت بينه وبين المذكورين والتي

تزامنت مع تاريخ تقديمه لذلك التقرير. أجاب أن علاقته ب"ر.خ.ا" حسب قوله حرفيا " متاع قعدات منذ 2013" إذ كان يجالسه بحانة "م" ومكنه من السيرة الذاتية لزوجته وبعض الوثائق قصد التوسط لها في الحصول على عمل. أما "ر.ر" فقد سبق وأن عمل معه بعدة وحدات أمنية وكان يرحب بمنظوريه عند الإتصال به ونفى كل علاقة لاتصالاته بهما بفحوى التقرير الذي رفعه.

وحيث بسماع محافظ الشرطة أول "أ.غ" رئيس مصلحة البحث في الجرائم المنظمة بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب من قبل قاضي التحقيق العسكري صرح أنه خلال شهر أكتوبر 2016 تعهد بموضوع ذو صبغة إرهابية تورط فيه المدعو "ط.ض.ا" الذي بيّنت الأبحاث أنه يتعامل مع المشتبه به "م.ع" الناشط في ميدان تهريب العملة وتمويل العناصر الإرهابية، وقد استدعاه مدير الوحدة المذكورة "ص.ع" إلى مكتبه واستفسره بخصوص الموضوع فعرض عليه نتائج الأبحاث وتقدّمها والأطراف المتورطة وقرارات النيابة العمومية. فسأله عن مركز "م.ع" فأجابه أنه متورط بكيفية كبيرة، عندها عرض عليه إمكانية استغلال "م.ع" كمصدر معلومات لفائدة الوحدة فأجابه بعدم إمكانية ذلك لوجود قرائن قوية ضده فضلا على أن النيابة العمومية أذنت بالإحتفاظ به فاقتنع بذلك. وأضاف أنه عند استدعائه من قبل "ص.ع" كان الأخير بمفرده ولم يطلب منه لا مباشرة ولا تلميحا السعي إلى تبرئة أو إخراج "م.ع" مما تورط فيه، وأردف أنه بعد مرور عدة أسابيع من ذلك وأثناء تجاذب الحديث مع زملائه ومن بينهم "أ.ع" الذي يشغل خطة كاتب بالمصلحة التي يشرف عليها صرح الأخير أن مدير الوحدة "ص.ع" استدعاه لمكتبه وسأله عن وضعية "م.ع" فأفاد بدوره أنه تم استدعاؤه لاستفساره في الموضوع نفسه وأوضح أن "ص.ع" سأله عن إمكانية تجنيد "م.ع" لاستغلاله كمصدر للمعلومات وكان الحوار بينهما عاديا دون أن يثير أي ريبة لديه.

وحيث بسماع محافظ الشرطة أعلى "ن.ق" رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب من قبل الباحث المناب أفاد أنه في أواخر سنة 2016 وبعد إحالة المحتفظ به "م.ع" من أجل تورطه في قضية عدلية موضوعها الإنضمام إلى تنظيم إرهابي والتحضير للقيام بعمليات إرهابية داخل التراب التونسي جمعه حوار بالمدعو "أ.ع" الذي أعلمه حرفيا " وقت إلّي "م"ر موقّف عندنا سمعت إلّي "ش.ج" جاء للمدير يحب يتدخّل باش يروّح" فاستفسره عن مصدر معلوماته أو ما إذا كان سبق له أن شاهد المعني بمقر الوحدة أثناء فترة الإحتفاظ ب"م.ع"، فنفى ذلك وأكد أنه في ذلك التاريخ تمت نقلة "ص.ع" للعمل بإدارة الأمن السياحي في خطة مدير كما أكد أنه توجه إلى "أ.غ" رئيس "أ.ع" في العمل وأعلمه بما بلغ إلى مسامعه فأفاده حرفيا " فمّا حكاية صارت وتوّا دخلني الشك وقت الموقّف عندنا "م.ع" عيطلي المدير وسألني "م" هذا ينجم يروّح ياخي جاوبتو لا ما يروّحش السيد مورّط ياخي قالي إنجموش نستغلوه مرشد قتلو لا ما نجمو شراه و مرزّن"، ولاحظ أنه تحرى في صحة الموضوع مع جميع منتسبي الوحدة الوطنية إن شاهد أيّ منهم "ش.ج" بمقر الوحدة من عدمه غير أنه لم يتوصل إلى أية نتيجة وأضاف أن "أ.ع" أعلمه حرفيا " أنا ما ريتش أمّا سمعت إلّي هو جاء". كما لاحظ أنه شاهد "ش.ج" بمقر الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب في مناسبة وحيدة كانت خلال شهر فيفري من سنة 2016 وكان مرفوقا بشخص ليبي يدعى "و.ك" الذي عبر عن تطوعه لإفادتهم بمعلومات حول التونسيين الموجودين بالقطر الليبي، وقد أعلمه مدير الوحدة "ص.ع" أن "ع.ع" المدير العام للمصالح المختصة هو من أرسلهما للغرض المذكور.

وحيث باستنطاق المظنون فيه "ص.ع" أجاب أنه شغل خطة مدير الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الارهاب بداية من شهر فيفري 2016 إلى غاية أواخر شهر نوفمبر 2016 تاريخ تعيينه مديرا للأمن السياحي ونفى ما جاء على لسان "أ.ع" الكاتب بإدارة الوحدة المذكورة مؤكدا أن صفته كمدير لا تجعله يتعامل سوى مع رؤساء الإدارات الفرعية ورؤساء المصالح والفرق المعينين لمهمات خاصة عملياتية ولم يتعامل مع رتباء أدنى من صنف كاتب إدارة أو ما شابهه، مستغربا ما جاء بأقواله في خصوص استدعائه لمكتبه عندما كان مباشرا لملف "ط.ض.ا" و"م.ع" محققا أن "ش.ج" لم يطلب منه التداخل للإفراج أو إخراج أي مشتبه به تعلقت به قضية تباشر الوحدة التي يشرف عليها الأبحاث فيها مؤكدا أنه التقى به داخل مكتبه وكان مرفوقا بشخص ليبي الجنسية بتعليمات من المدير العام للمصالح المختصة "ع.ع" الذي طلب منه التعامل مع ذلك الشخص الليبي واستقطابه لاستغلال معارفه ومعلوماته بخصوص تواجد تونسيين متورطين في أعمال إرهابية بمدينة صبراطة الليبية بعد الضربة الجوية الأمريكية على المدينة المذكورة في أوائل سنة 2016 وما خلفته من قتلى وجرحى وأسرى تونسيين ألقي عليهم القبض من طرف مختلف الكتائب الموجودة بالجهة الغربية من القطر الليبي خاصة أن هذا الشخص له انتماء قبلي وعشيرته لها كتيبة مسلحة تعرف بكتيبة الوادي، وقد كان اللقاء بحضور رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب "ن.ق"، وكان "ش.ج" هو الذي قدم له ذلك الشخص الليبي داخل مكتبه وكان دخولهما بعلم إدارته وقد قدم تقريرا في الغرض لرؤسائه بيّن صلبه ما توصل إليه من معلومات موثقا به اللقاء وما ترتب عنه من معطيات إرشادية كما تم أخذ رقم هاتفه الجوال ليقوم "ن.ق" بربط الصلة معه لغاية استغلال المعطيات التي سيوفرها وقد تبيّن أن له صلات بعديد الكتائب المسلحة الناشطة بالغرب الليبي أين تتمركز قبيلته.

وحيث بسماع محافظ الشرطة أعلى "ن.ق" رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب حول دخول "ش.ج" وشخص ليبي مقر الوحدة خلال شهر فيفري من سنة 2016 أفاد أنه بتاريخ 29 فيفري 2016 تلقى اتصالا هاتفيا خارج التوقيت الإداري من رئيسه في العمل "ص.ع" يطلب منه الإلتحاق بمقر الوحدة لضرورة العمل فتوجه إليه بمكتبه فوجده رفقة "ش.ج" وشخص ليبي يدعى "و.ك"، وهو قيادي بقوات الردع بالزاوية في ليبيا وخاطبه "ص.ع" بالقول حرفيا " هاذوما بعثهم المدير العام السيد هذا مواطن ليبي عندو برشا معطيات ومستعد يخدم معانا"، وأكد أنه خلال الجلسة أفادهم الشخص الليبي بجملة من المعطيات الهامة حول عدد من العناصر التونسية الموجودة بليبيا وتعهد بتسليمهم العنصر الإرهابي "ح.ج" (وهو أحد العناصر الإرهابية المتهمة بالضلوع في تفجير حافلة الأمن الرئاسي) الذي تم إيقافه من طرف قوات الردع بصبراتة وتم نقله إلى جهة الزاوية القريبة من الحدود التونسية وقد تدخل "ش.ج" قائلا حرفيا " السيد هذا ينجم يعاون في مواضيع أخرى وينجم يتوسّط عند "ع.ر.ك" فمّا برشا توانسة موقوفين عندو واعطيونا نومرو باش إنسّقو معاكم"، فتدخل مدير الوحدة "ص.ع" وقال حرفيا " خوذ نومرو نزار هو إلّي لاهي بالبحث" ومكّنه من رقم شريحة النداء الخاصة به مبيّنا أنه تم التطرق خلال تلك الجلسة مع "و.ك" إلى العناصر الإرهابية التونسية المتواجدة بليبيا وأن "و" اتصل بأحد المشرفين على سجن بليبيا بواسطة تطبيقة " فايبر" وحينها تمكن من التحاور مع الإرهابي التونسي "ح.ج" الذي استفسره عن عدد الإرهابيين التونسيين بالقطر الليبي وطريقة تحولهم إليه وحقق أنه بعد نهاية الجلسة تولى رفع تقرير في الغرض لإعلام الإدارة بفحوى اللقاء دون التطرق إلى هوية "ش.ج" الذي توسط في ذلك باعتبار أنه جرى العمل على عدم ذكر الوسيط وإنما يتم الاهتمام فحسب بالشخص المزمع انتدابه لفائدة مصالح الإدارة خاصة أن المدير العام للمصالح

المختصة هو من أذن بتوجيهه إلى مقر الوحدة والتقرير الذي تولى تحريره في الغرض هو تقرير روتيني قصد الإعلام بعملية انتداب مصدر جديد.

وحيث باستنطاق المظنون فيه "ش.ج" نفى معرفته بشخص الأمني المدعو "أ.ع" أو بموضوع وشايته مؤكدا أنه لم يلتق المظنون فيه "ص.ع" صحبة شخص ليبي الجنسية خلال شهر أكتوبر من سنة 2016 مكذبا مزاعم "أ.ع" وتمسك بأن لا علاقة ولا معرفة له بالمدعو "م.ع" وأن الأمر ما هو إلا مكيدة حاكتها ضده عدة أطراف من خلال حشر اسم "م.ع"في الوشاية بتحريض من "ر.خ.ا" المسؤول عن جريدة " آ.خ.أ.لا" بإيعاز من المستشار الإعلامي لرئيس الحكومة "م.م" ورئيس الحكومة نفسه "ي.ش" والأستاذ "أ.ع" وذلك بسبب مشاركته في برنامج تلفزي على قناة "ح.ت" مساء 23 أكتوبر 2016 قال خلاله حرفيا " لا "ي.ش" ولا "ح.ق.س" ولا "ع.ر.ح.ع" قادرين يدخّلو حتى معزة للحبس إلا القضاء المخول الوحيد في ذلك وأنا لست فوق القانون"، وأضاف أن له أنشطة اقتصادية بليبيا منذ سنة 2000 شملت عدة مجالات وصارت له شبكة علاقات إنسانية واقتصادية واجتماعية، وبعد الثورة الليبية وتَجدّد نشاطه الاقتصادي بالقطر الليبي أصبحت ترد عليه معلومات ومعطيات من خلال اتصالاته بأصدقائه ومعارفه بالقطر المذكور وفي بعض الأحيان تكون تلك المعلومات خطيرة وماسة بالأمن الوطني وكان يسعى إلى إيصالها إلى رئاسة الجمهورية والقيادات الأمنية، وفي أوائل سنة 2016 وبمناسبة لقاء رئيس الجمهورية أعلمه أن بحوزته بعض المعطيات التي تفيد الأمن القومي التونسي فأشير عليه بالتنسيق مع المستشار العسكري للرئيس وقد انتظر أياما دون أن يتم الإتصال به ثم وقع إعلامه بأن المعطيات التي بحوزته من أنظار رئاسة الحكومة وقد تحصل على رقم هاتف المدير العام للمصالح المختصة "ع.ع" الذي لم يكن يعرفه من قبل ولم يسبق له أن تعامل معه وتمكن من لقائه بمكتبه وأعلمه أن شخصا على درجة كبرى من الأهمية يجب ربط الصلة به والعمل على الإستفادة منه لفائدة الجهات الأمنية التونسية فأشار عليه بربط الصلة ب"ص.ع" مدير الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالقرجاني مبيّنا أن المعلومات التي تحصل عليها كانت أثناء تواجده بتركيا يوم 24 فيفري 2016 إذ تلقى إرسالية قصيرة من أحد معارفه الليبيين يدعى "و.ك" وهو محام وشخصية اجتماعية مرموقة على الصعيد القبلي بجهة الزاوية وله نفوذ هام بالمنطقة وكان مضمونها حرفيا "الحمد لله، تم القبض على ستة عشر داعشي تونسي أهمهم يدعى "ح.ج" موجودين عندنا في السجن في مدينة الزاوية" فتولى استعمال تطبيقة " الفايبر" للتواصل معه عندها أخبره أنه سيحل بتونس في اليوم الموالي وطلب منه الحضور لمده بما لديه من معطيات فتردد في البداية ثم التقى به بجهة البحيرة أين أعلمه أنه على إثر الغارة الجوية الأمريكية التي تعرضت لها مدينة صبراطة يوم 23 فيفري 2016 تمت إصابة بعض أفراد المجموعات المسلحة من بينهم عناصر تونسية متورطة في أعمال إرهابية وفي الأثناء كانت ترد على هاتفه صور لتونسيين يشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية قام بالإطلاع عليها ثم استقبالها على هاتفه بواسطة تطبيقةالفايبر، ولاحظ أن "و.ك" رفض التوجه إلى مقر الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب لتقديم المعطيات التي بحوزته راغبا في حضور جهة رسمية فتوسل إليه لقبول مرافقته والتقيا ب"ص.ع" مدير تلك الوحدة بمكتبه وكان متواجدا معه إطار أمني لا يعرفه وقد مكنهما "و" من هاتفه الجوال لاستنساخ المعطيات والصور وهويات وأرقام هواتف الأطراف التونسية التي يشتبه في ارتكابها أعمالا إرهابية الذين تم إلقاء القبض عليهم إثر الغارة الجوية الأمريكية على مدينة صبراطة، والمحتجزين بسجن يشرف عليه قريب "و.ك" وهو سجن الزاوية، وقد ظهر عند التحري مع المدعو "و" اسم "ح.ج" المورط في تفجير حافلة الأمن الرئاسي فتم استغلال حضوره بالمكتب ليقوم بواسطة هاتفه باستعمال تطبيقة " الفايبر" بالإتصال بمدير

سجن الزاوية والتأكد من تواجد "ح.ج" بذلك السجن، وقد تمكن من ربط الصلة به وظهرت صورته على الهاتف وبسؤاله من قبل الضابط الأمني التونسي أفاد أن هناك مجموعات إرهابية تونسية تعتزم القيام بعملية مسلحة بالجنوب التونسي في أوائل شهر مارس 2016 وقد استمر الإتصال مدة زمنية لا يمكنه تحديدها باعتبار أنه لم يحضره بالكامل لأنه كان يغادر المكتب لتدخين السجائر وشرب القهوة، وأوضح أن ذلك اللقاء هو الوحيد الذي حضره بمقر الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالقرجاني وأكد أنه تم خلال شهر فيفري من سنة 2016.

وحيث باستنطاق المظنون فيه "ع.ع" المدير العام للمصالح المختصة أجاب أنه تم تعيينه على رأس تلك الإدارة في أواخر شهر ديسمبر 2015 واستمر فيها إلى غاية 17 سبتمبر 2016، وفي أوائل سنة 2016اتصل به وزير الداخلية الأسبق "م.ن.غ" وطلب منه استقبال المظنون فيه "ش.ج" لدى مصالحه لتقييم المعطيات والمعلومات التي لديه بخصوص الوضع الأمني والسياسي بالقطر الليبي. كما اتصل به في التاريخ نفسه "ع.ر.ح.ع" المدير العام الأسبق للأمن الوطني للتأكيد على إجراء اللقاء فاستقبل "ش.ج" وكان تقييمه الأوّلي لذلك اللقاء أن المذكور يحمل كمّا هائلا من المعلومات وله شبكة علاقات واسعة بعديد الأطراف الليبية من مختلف الأطياف، وبعد اللقاء مكّن "ش.ج" من رقم هاتفه وكان ل"ش" دور في الإفراج عن بعض البحارة المختطفين بليبيا وكذلك مهندس تونسي مختطف وذلك من خلال تنسيقه مع شخص يدعى "و.ك" وهو شخصية قبلية نافذة في ليبيا والذي كان وسيطا في تسوية وضعية المختطفين المشار إليهم وإطلاق سراحهم مضيفا أن "ش.ج" اتصل به ليخبره بأن "و.ك" حضر إلى تونس ويرغب في مقابلته فقرر أن يتم استقباله بإحدى مصالح إدارته للاطلاع على ما لديه من معلومات وللغرض قام بتكليف مدير الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب "ص.ع" للتنسيق واستقبال الطرف الليبي رفقة "ش.ج" والنظر في إمكانية استغلال الطرف الليبي المذكور كمصدر لفائدة الوحدة الوطنية المذكورة خاصة أن هذه الوحدة كانت تباشر مواضيع عدلية تتعلق بأطراف تونسية متورطة في قضايا إرهابية وفارة بالقطر الليبي ومفتش عنها لفائدة القضاء التونسي، وأضاف انه طلب من "ص.ع" مراجعته لاحقا لإعداد "بطاقة مصدر" قصد تقييم مصداقية ونوعية المعلومات المتحصل عليها وإعداد رقم سري للمصدر لتجنيده لاحقا وتكليف ضابط ارتباط لمتابعته مؤكدا أن اعتماد "و.ك" كمصدر كان دون مقابل مالي أو وعود لتسهيل بعض الإجراءات الحدودية التي تتعلق به أو ببعض الأطراف التي يتوسط فيها "و" المذكور، وأردف بخصوص تعهد الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب بموضوع "ط.ض.ا." و"م.ع" في قضية إرهابية خلال أواخر صيف 2016 أنه لا علم له بهذه المواضيع باعتباره قد تحول خلال شهر سبتمبر 2016 إلى السعودية لأداء مناسك الحج ولم يعد إلى تونس إلا يوم 17 سبتمبر 2017 وهو التاريخ الذي تم إعفاؤه فيه من مهامه كمدير للمصالح المختصة.

وحيث بسماع "م.ن.غ" أجاب أنه تحمّل مقاليد وزارة الداخلية بداية من 6 فيفري 2015 إلى 6 جانفي 2016 وسلم المهام لخلفه "ه.م" يوم 11 جانفي 2016 مبيّنا أنه في آخر فترة عمله على رأس وزارة الداخلية تلقى اتصالا هاتفيا من المدير العام للمصالح المختصة "ع.ع" أعلمه بتلقي عدة مكالمات هاتفية من المظنون فيه "ش.ج" يطلب من خلالها إجراء لقاء معه بوصفه مديرا عاما للمصالح المختصة قصد مدّه بمعلومات ومعطيات خطيرة وهامة تخص تحركات وأنشطة عناصر إرهابية بالقطر الليبي لها خطورة على الأمن القومي التونسي فطلب منه التريّث في انتظار صدور تعليمات له في الغرض. ثم تولى إعلام رئيس الحكومة في ذلك التاريخ "ح.ص" وطلب رأيه فأبدى موافقته على التعامل مع جميع مصادر المعلومة خاصة

إذا كانت تهم الأمن القومي التونسي عندها أذن للمدير العام للمصالح المختصة بإجراء اللقاء المطلوب وفي اليوم الموالي أفاده "ع.ع" أنه قام باستقبال "ش.ج" بمقر إدارته وأن ما صرح له به من معلومات فيها بعض المعطيات الأمنية الجديدة والهامة، وأكد له أنه أحاله على الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب على اعتبار أن مصالحها تهتم بالجانب الإرشادي والمخابراتي، وإثر ذلك قام بإعلام رئيس الحكومة بفحوى ما أعلمه به المدير العام للمصالح المختصة.

وحيث بسماع "ح.ص" رئيس الحكومة الأسبق أجاب أنه تقلد مهام رئاسة الحكومة خلال الفترة الممتدة بين 6 فيفري 2015 و29 أوت 2016 ونفى ما جاء على لسان وزير الداخلية الأسبق "م.ن.غ" في خصوص إعلامه بطلب "ش.ج" لقاء المدير العام للمصالح المختصة وموافقته على ذلك، مؤكدا أنه لا يتذكر مثل هذا الأمر بالرغم من أن الوزير المذكور كان قد استشاره في عدة مواضيع أخرى متصلة بالأمن القومي مازال يتذكرها إلى حد الساعة، وأضاف أنه ما كان ليقبل أن يتولى أحد كبار مسؤولي الدولة أن يتعامل مباشرة مع شخصية مثل "ش.ج" أو شخصية أخرى لها شبهة فساد سياسي أو مالي حيث لا يمكن الإستفادة منه مهما قدم من معطيات أمنية لأن مقابلها التقرب وربط الصلة بذلك المسؤول وهو أمر لا يقبله.

وحيث بسماع "ع.ر.ح.ع" المدير العام السابق للأمن الوطني نفى أن يكون قد اتصل ب"ع.ع" المدير العام للمصالح المختصة وطلب منه مقابلة "ش.ج"،وهو خالي الذهن من هذا اللقاء. مؤكدا أن المدير العام للمصالح المختصة له أن يتعامل مع جميع مصادر المعلومة لفائدة المؤسسة الأمنية لغاية المحافظة على الأمن القومي، وبالتالي فإن تعامله مع شخص مثل "ش.ج" لا يبدو في بادئ الأمر غريبا أو هجينا لكن يجب في هذا التعامل المحافظة على الأسرار المهنية. ملاحظا أن "ع.ع" لو استأذنه لكان نصحه بعدم التعامل معه مباشرة بل التعامل معه بواسطة أعوان في مستويات دنيا بما لا يمس من هيبة المؤسسة الأمنية لأن الشخص المذكور مثير للجدل، وأفاد بخصوص عملية تجنيد الليبي "و.ك" الذي قدمه "ش.ج" إلى مصالح الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب أنه لا علم له بتفاصيلها وجزئياتها الدقيقة وإنما علم بها بواسطة تقرير إعلامي بشأن نجاح استقطاب عنصر ليبي لفائدة الأمن الوطني التونسي ترتب عنه نجاح القبض على طرف إرهابي تونسي مفتش عنه لفائدة القضاء التونسي اسمه "ط.ض.ا" وامرأة لا يتذكر اسمها.

وحيث بسماع "ه.م" أفاد أنه شغل خطة وزير الداخلية منذ أوائل جانفي 2016 إلى غاية 12 سبتمبر 2017 وهو بصفته تلك لم يكن على علم بحيثيات لقاء يوم 29 فيفري 2016 الذي جمع مدير الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب "ص.ع" ب"ش.ج" وشخص ليبي الجنسية يدعى "و.ك" وأحد إطارات الوحدة المدعو "ن.ق" الذي جرى ليلا في مقر الوحدة المذكورة بالقرجاني،مبديا استغرابه من التعامل مع شخصية مشبوهة ك"ش.ج" الذي تواترت في شأنه عديد التقارير الأمنية قبل أن يكون مسؤولا عن وزارة الداخلية ومنذ الحكومات السابقة، وهي شبهات تعلقت بالفساد المالي موضوع عدة قضايا علاوة على ارتباط اسمه بالتداخل في المجال السياسي وخاصة ما تعلق بالشأن الليبي وعلاقته ببعض الشخصيات الليبية التي هي محل احتراز أمني في تونس مثل "ع.ح.ح" المرتبط بتنظيم فجر ليبيا وعدة شخصيات أخرى تدور في فلكه التي جاءت فيها التقارير التي أحالها بوصفه وزيرا للداخلية على القضاء العسكري، ولاحظ أن القرار القاضي بوضع "ش.ج" تحت الإقامة الجبرية بموجب المقرر الصادر في 23 ماي 2017 قد تم اتخاذه بناء على عديد المعطيات الأمنية التي تم تدارسها في أعلى المستويات، أما بخصوص إعفاء "ع.ع" فقد تقرر بناء على ضعف مردوده في المهمة التي

أوكلت إليه وتواتر ما يفيد ارتباطه في علاقة مريبة ب"ش.ج"، وقد كان بمعية رئيس الحكومة في تناغم حول إبعاد كل من له علاقة ب"ش.ج" من كل خطة ذات مسؤولية أمنية وهو ذات الأمر الذي اتفق فيه مع رئيس الحكومة بخصوص نقلة "ص.ع" مدير الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب حيث أعلمه رئيس الحكومة بوجود شكاية من أحد الأمنيين ضد "ص.ع" تتعلق بتعامله بشكل مريب مع "ش.ج" فجاء القرار بإبعاده عن الوحدة الوطنية التي كان يشرف عليها وتعيينه بإدارة الأمن السياحي مع محافظته على امتيازات خطته السابقة.

وحيث تولى قاضي التحقيق العسكري المتعهد بالقضية مكاتبة الإدارة العامة للمصالح المختصة للتأكد من تصريحات المظنون فيه "ص.ع" بخصوص تحريره تقريرا إعلاميا حول لقائه ب"ش.ج" وشخص ليبي بمقر الوحدة بحضور "ن.ق" رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث بالوحدة فجاء الرد بمكتوب صادر عن المدير العام للمصالح المختصة مؤرخ في 20 جويلية 2017 تحت عدد 7349/س أ تضمن أنه تم فعلا الإعلام عن شخص ليبي يدعى "و.ك" من قبل "ص.ع" للعمل على استقطابه وتم ربط الصلة بالليبي المذكور خلال شهر سبتمبر 2016 للتنسيق معه قصد تسليم الإرهابي "ط.ب.م.ض.ا" دون أن تتم الإشارة ضمن التقارير التي حررها "ص.ع" إلى توسط "ش.ج" في جلب الليبي "و.ك" لاسيما أنه جرت العادة أن عمليات التنسيق في هذا الإطار تتم مشافهة مع القيادة.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث استبعد قاضي التحقيق العسكري ضمنيا الواقعة التي تعلقت بها وشاية "أ.ح.ع" من نطاق التجريم، ولم يرتب عليها أي أثر لعدم ثبوت صدقية مضمونها واعتمد على الوقائع التي حصلت يوم 29 فيفري 2016 المتعلقة بعملية تجنيد "و.ك" لفائدة الأمن التونسي لإضفاء توصيف إجرامي عليها استنادا إلى احكام الفصول 60 مكرر أولا وثالثا و60 رابعا من المجلة الجزائية، اعتبارا منه بقيام الحجج الكافية على ارتكاب "م.ن.غ" و"ع.ع" و"ص.ع" و"ش.ج" لجرائم الإعتداء على أمن الدولة الخارجي والخيانة كل ذلك بعد أن انتهى إلى اختصاص القضاء العسكري بالنظر حكميا في القضية إثر الدفع أمامه بعدم اختصاصه، وهو نفس المنحى الذي انتهجته دائرة الإتهام المطعون في قرارها التي اعتبرت أن الإختصاص معقود للقضاء العسكري ووصفت الأفعال المنسوبة إلى المظنون فيهم وفق منطوق قرارها المضمّن بالطالع.

- **<u>أسانيد طعن المظنون فيه "ع.ع".</u>**

*خرق قواعد الإختصاص الحكمي لقاضي التحقيق العسكري بالنظر في القضية استنادا إلى أن تعهده كان بناء على المكتوب الصادر عن الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس الموجه إلى وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري تحت عدد 2997 بتاريخ 25 ماي 2017 والذي جاء به أنه توفر ما يكفي من القرائن على إقدام كل من "ص.ع" و"ش.ج" باستغلال الأول صفته وعلاقته بالثاني لمطالبة أحد منظوريه بمحاولة التأثير على سير الأبحاث الجارية ضد المدعو "م.ع"من طرف القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وإيجاد وسيلة لتبرئته، وقد سانده في ذلك وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري بموجب الإحالة الصادرة بتاريخ 26 ماي 2017 تحت عدد 1964 المتضمنة إصدار تعليماته إلى وكيل الجمهورية بفتح بحث تحقيقي في الغرض، إلا أن الأخير خالف تعليمات رئيس النيابة وتعرض لتهم أخرى غير التهم المضمنة بالمكتوب الصادر عن الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس المشار إليه واعتبر أنه توفر ما يكفي من الأدلة والقرائن لتوجيه تهم الإعتداء على أمن الدولة الخارجي والخيانة والمشاركة في ذلك على المظنون فيهما "ص.ع" و"ش.ج" طبق الفصول 60 مكرر أولا

وثالثا و60 رابعا فقرة ثانية ورابعة و32 من المجلة الجزائية وهذه جرائم لا علاقة لها بالمكتوب الصادر عن الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس ذلك أن الأفعال المنسوبة تكتسي صبغة إرهابية ويختص بالنظر فيها القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 وترجع سلطة إثارة الدعوى العمومية وممارستها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عملا بالفصول 40 و44 و49 من القانون المذكور. كما أن التحقيق في تلك القضايا والحكم فيها يرجع حصريا لقضاة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب دون سواهم من المحاكم العدلية أو العسكرية، وعلاوة على ذلك فقد اتسمت أعمال قاضي التحقيق العسكري بالخروقات التالية:

*بطلان إجراءات التتبع من خلال خرق أحكام الفصل 72 من م إ ج لعدم ترقيم محاضر الإستنطاقات وتلقي أقوال الشهود.

*مخالفة أحكام الفصل 51 من م إ ج الذي يحجر على قاضي التحقيق التوسع في البحث بما لم يأت به قرار النيابة العمومية التي عهدته.

*ضعف التعليل المستمد من هضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 9 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي والفصول 53 و69 و72 من م إ ج.

- **<u>أسانيد طعن المظنون فيه "ص.ع".</u>**

*خرق قواعد الإختصاص الحكمي (الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 والفصل 52 من م إ ج) وانعقاد الإختصاص للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

*هضم حقوق الدفاع المستمد من خرق مقتضيات الفصل 9 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

*تجاوز قاضي التحقيق العسكري لما ورد بقرار فتح البحث بما يمثل خرقا لأحكام الفصل 51 من م إ ج.

*خرق قاضي التحقيق لأحكام الفصول 53 و69 و72 من م إ ج.

*انحراف القرار المطعون فيه بالإجراءات والإفراط في السلطة من خلال خرق إجراءات الإستدعاء والإستنطاق مع بطلان بطاقة الإيداع وقرارات التمديد فيها الصادرة ضد "ع.ع" وصابر العجيلي والإفراط في السلطة وانعدام الأركان المادية والمعنوية لجرائم الإحالة.

- **<u>أسانيد طعن المظنون فيه "ش.ج".</u>**

*خرق قاضي التحقيق العسكري لقواعد التفكيك باعتبار أنه تولى تفكيك القضية المتعلقة ب"ش.ج" دون موجب قانوني مخالفا بذلك الفصول 129 و130 و131 من م إ ج.

*ضعف تعليل القرار المطعون فيه. إذ اعتمدت دائرة الإتهام على ما ورد بقرار ختم البحث دون التعرض إلى المستندات الواقعية والقانونية والخطأ في تطبيق أحكام الفصل 60 مكرر أولا من المجلة الجزائية على اعتبار أن المعقب "ش.ج" قدم معطيات إلى الجهات الأمنية التونسية وسعى إلى ربط الصلة بين تلك الجهات وبعض الأشخاص الليبيين

وعلى خلاف ما جاء بالقرار المنتقد فإنه لم يسع إلى الحصول على سر من اسرار الدفاع بقصد افشائه ولا يمكن تطبيق أحكام الفصل 60 مكرر أولا وثانيا من المجلة الجزائية دون ربطه بالفصل 60 رابعا من المجلة نفسها الذي تعرض إلى تعريف سر الدفاع الوطني.

المحكمة

حيث قررت المحكمة ضم القضايا ذات الأعداد التالية:
81012/81011/81014/81016/81058/81056/81057/81052
لقضية الحال لوحدة الموضوع والسبب والأطراف.

1-في صحة التعهد:

حيث تولى المظنون فيهم "ع.ع" و"ص.ع" و"ش.ج" بواسطة محاميهم الطعن بالتعقيب للمرة الثانية في قرار دائرة الإتهام عدد 10/4574 الصادر بتاريخ 2018/9/25 عن محكمة الإستئناف بتونس من أجل مخالفة قواعد الإختصاص الحكمي، وهو نفس المطعن الذي سبق إثارته عند الطعن بالتعقيب للمرة الأولى في قرار دائرة الإتهام عدد 36/1738 الصادر بتاريخ 2018/5/22 والذي وقع نقضه من قبل محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 77302 الصادر بتاريخ2018/8/23 من أجل مخالفة دائرة القرار المنتقد لقواعد الإختصاص الحكمي.

وحيث نص الفصل 273 من م.إ.ج على أن:" القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل من المطاعن.

وإذا كان القرار بالنقض مع الإحالة وحكمت محكمة الإحالة بما يخالفه ثم وقع الطعن في هذا الحكم بنفس المطاعن الأولى فان محكمة التعقيب المتألفة من دوائرها المجتمعة تتولى فصل الخلاف القائم بينها وبين محكمة الإحالة.

وقرارها في هذا الموضوع يكون واجب الإتّباع من طرف محكمة الإحالة الثانية".

وحيث يتبين من الفصل المتقدم أن نظر الدوائر المجتمعة مشروط بتحقق شرطين متلازمين، أولهما وقوع الطعن في الحكم لنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا، وثانيهما مخالفة محكمة الإحالة لقرار النقض في خصوص المسألة القانونية التي استند إليها النقض.

وحيث خالفت دائرة الإتهام العسكرية بمحكمة الإستئناف بتونس بوصفها محكمة إحالة في قرارها عدد 10/4574 الصادر بتاريخ 2018/9/25 قرار محكمة التعقيب عدد 77302 الصادر بتاريخ2018/8/23 في خصوص نفس المسألة القانونية التي وقع من أجلها النقض والمتعلقة بالجهة المختصة حكميا بالنظر في الأفعال موضوع التتبع.

وحيث وفي ظل وقوع التعقيب لنفس السبب الذي تم النقض من أجله أولا، واستنادا لثبوت مخالفة محكمة الإحالة للمسألة القانونية التي استند عليها النقض، فقد توفرت الشروط القانونية الموجبة لتعهد الدوائر المجتمعة على معنى أحكام الفصل 273 من م إ ج.

2-في الإشكالات القانونية موضوع التعهد

حيث انحصرت الإشكاليات القانونية في قضية الحال حول:

أولا،تكييف الأفعال المنسوبة للمظنون فيهم وإضفاء الوصف القانوني الصحيح ومدى اعتبارها جرائم إرهابية، على معنى القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015، يكون الاختصاص منعقدا للنظر فيها للقطب القضائي لمكافحة لإرهاب، أم أنها لا تتصف بالصبغة الإرهابية وتخرج بطبيعتها تلك عن نطاق الإختصاص المسند لقطب مكافحة الإرهاب؟

ثانيا،مدى ثبوت وقوع القرار المطعون فيه في ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون وتحريف الوقائع وصحة تكييفها تطبيقا للفصل 168 رابعا من مجلة الإجراءات الجزائية؟

أولا: في الاختصاص الحكمي:

حيث إن الإختصاص في اصطلاح النظام القضائي هو السلطةالتي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع معين، أي نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه ولايتها وحدود سلطة القضاء المعترف بها لها في مواجهة المحاكم الأخرى.

وحيث طالما كانت سلطة القضاء تقتضي أن تتوفر في المحكمة شروط الاختصاص الحكمي، فإنها تُعد من جهة أولى مسألة أولية لا بد من حسمها، ومن جهة ثانية تهم النظام العام لا يمكن تجاوزها لتعلقها بحسن سير مرفق العدالة وبالتنظيم القضائي في الدولة.

وحيث إن اعتبار قاعدة من قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام، يترتب عليه مراعاة المحكمة لها بإثارتها تلقائيا، في أي حالة تكون عليها الإجراءات، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة التعقيب، فتُصَرّح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يتمسك به أحد الخصوم.

وحيث ترتيبا للأثر لهذه القواعد فعلى هذه المحكمة، قبل الخوض في الأصل، النظر في تحديد الجهة المختصة حكميا للتعهد بالأفعال المنسوبة للمظنون فيهم: هل هي المحاكم العسكرية بناء على العدد 4 من الفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والفصل 22 من القانون عدد 70 المؤرخ في 6أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي؟ أم القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بناء على الفصول 40و41و43و49 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال؟

وحيث أن ضبط مرجع النظر الحكمي يتطلب تحديد الوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمظنون فيهم بتنزيلها ضمن الإطار الذي تقتضيه والظروف التي جدت فيها والملابسات الحافة بها والعناصر والمعطيات الموضوعية المرتبطة بها، للانتهاء بتكييفها هل هي جرائم إرهابية أم جرائم غير إرهابية، وذلك لترتيب النتائج القانونية المتعلقة بضبط الجهة القضائية التي يفردها المشرع بالتعهد بالوقائع والبت في الجرائم إن وجدت.
وحيث بالرجوع إلى ما له أصل ثابت بأوراق الملف يتبيّن أن منطلق قضية الحال تأسس على ما أفاد به عون الأمن "أ.ع" عند التحرير عليه بتاريخ 2016/11/2 من سعي رئيسه المظنون فيه "ص.ع" إيجاد مخرج لشخص متورط في جرائم إرهابية موضوع بحث لدى الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب يدعى "م.ع" الذي له صلة بإرهابيين ينتمون إلى تنظيم داعش الإرهابي حتى يبقى خارج نطاق التتبع والمساءلة، وذلك استجابة لشخصين أجنبيين عن تلك الوحدة هما المظنون فيه "ش.ج" وشخص ليبي الجنسية.وقد أنكر المظنون فيه "ص.ع" الواقعة موضوع الوشاية نافيا حضور "ش.ج" بمقر الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب في التاريخ المذكور مصرحا تلقائيا بحضوره في تاريخ سابق موافق لليلة 2016/2/29. فواصل قاضي التحقيق العسكري الأبحاث في واقعة 29 فيفري 2016 (وهي واقعة أخرى سابقة في تاريخها عن الواقعة التي تعهّد بها التامة في شهر أكتوبر 2016) والتي حضر خلالها المظنون فيه "ش.ج" بمقر الوحدة وصرح تلقائيا عند سماعه بتوفر معلومات لديه من شخص ليبي الجنسية يدعى "و.ك" الذي له نفوذ قبلي بالقطر الليبي مفادها وقوع القبض على عناصر إرهابية تونسية منتمية إلى تنظيم داعش الإرهابي وإيداعهم بسجن مدينة

الزاوية الذي يشرف عليه أحد أقارب "و" المذكور، وتلك العناصر ملاحقة من قبل الأمن التونسي ومن بينها الإرهابي "ح.ج" أحد المورطين في تفجير حافلة الأمن الرئاسي بشارع محمد الخامس بالعاصمة، وسعيه لإبلاغ تلك المعلومات إلى المدير العام للمصالح المختصة المظنون فيه "ع.ع" الذي أحاله والشخص الليبي إلى منظوره المظنون فيه "ص.ع" مدير الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب بغرض الحصول منه على ما لديه من معلومات والنظر في إمكانية تجنيد ذلك الشخص الليبي كمصدر للمعلومات لفائدة الأمن التونسي، وقد نفّذ مدير تلك الوحدة بمعية أحد منظوريه الضابط "ن.ق" ما طلبه منه رئيسه مع المسؤول عن سجن مدينة الزاوية الليبية وكذلك مع الإرهابي "ح.ج" للحصول منه على معلومات تتعلق بالإرهابيين التونسيين وهوياتهم ومخططاتهم وقد تم ذلك بمحضر "ش.ج" وهو ما اعتبره قاضي التحقيق ومن بعده دائرة الإتهام اطلاعا من المظنون فيه "ش.ج" على سرّ من أسرار الدفاع الوطني بقصد إفشائه واستغلاله لخاصة نفسه ومقايضة ذلك للتداخل لفائدة ليبيين شملتهم إجراءات أمنية احترازية.

وحيث إن التمشّي الذي انتهجه قلم التحقيق العسكري في قراءة الوقائع ومن بعده دائرة الإتهام يقود منطقا وبالضرورة عند مسايرته إلى أن تعهد قاضي التحقيق العسكري كان بناء على واقعة أكتوبر 2016 فتجاوزها للبحث في واقعة سابقة حصلت في 2016/2/29 مفادها أن المظنون فيه "ش.ج" توسط في تقريب "و.ك" لإدارة المصالح المختصة لإمكانية اعتماده كمصدر لمعلومات تخص عناصر إرهابية تونسية متحصّنة بالقطر الليبي،وحضر لدى الجهات الأمنية المكلفة بالبحث في قضايا الإرهاب، وطلب من رئيسها "ص.ع" تبرئة عناصر إرهابية داعشية مورطة في قضايا محل أبحاث من طرف وحدة البحث في قضايا الإرهاب على غرار "م.ع"(حسبما صرح به عون الأمن "أ.ع" أن رئيسه المظنون فيه "ص.ع" سعى خلال أكتوبر 2016 إلى تبرئته وإخراجه من نطاق التتبع بعد حضور "ش.ج" وشخص ليبي إلى مقر الوحدة وتدخلهما لفائدة الإرهابي المذكور).

وحيث بقطع النظر على ثبوت تلك الوقائع ومدى قيام جرائم يعاقب عليها القانون من عدمه، فإن تلك المعطيات الواقعية تنضوي مبدئيا تحت طائلة أحكام الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 الذي نص على أنه " يعدّ مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

-الإرشاد بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

-إقتناء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة بأي وسيلة كانت لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها أو التستر عليها أو الإستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها ...".

وحيث أن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال هو الإطار التشريعي الوحيد للتصدي للإرهاب كما ينص على ذلك الفصل الأول منه ولا يمكن تنزيل أي شبهة تتعلق بارتكاب جرائم إرهابية خارجه، وهو ما عناه تحديدا الفصل 4 منه الذي ينص على أنه:" تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة

المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر مالا تتعارض مع أحكامه ..."، فإن تعارضت معه سُبّق قانون 2015 في التطبيق.

وحيث أن وجود شبهة تتعلق بارتكاب جرائم إرهابية كيفما أنتجتها الوقائع المعروضة سابقا في مقابل وجود شبهة على ارتكاب أعوان قوات الأمن الداخلي جرائم لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي بخصوص نفس الوقائع، يجعل القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015المؤرخ في 7 أوت2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال هو المُقدّم في التطبيق لتعارض أحكام الفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية و الفصل 22 من القانون عدد 70 المؤرخ في 6أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مع أحكامه في موضعين:

أولا: أن قانون 2015 يخُصّ القطب القضائي لمكافحة الإرهاب المحدث بدائرة محكمة الإستئناف بتونس دون غيره من المحاكم العسكرية والعدلية بالنظر في الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها انطلاقا من مرحلة البحث الأولي إلى حين صدور حكم بات في الموضوع (الفصول 40 و41و42و43و49) مهما كانت صفة مرتكبها مدنيا أو عسكريا أو من قوات الأمن الداخلي و الديوانة (الفصلان 10 و 39) ويُعهّد بها قضاة عدليين ينتمون لرتب قضائية معينة ومتخصصين في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية (الفصول 40و41و42و43) ويُسند للقطب المذكور ولاية عالمية على الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج الإقليم الوطني(الفصل 83).

ثانيا: أن قانون 2015 يُقرّر إجراءات خاصة تتعلق بمعاينة الجرائم الإرهابية والبحث والتحقيق فيها نظرا لخصوصيتها وتعقد أساليبها، كتلك المتعلقة بحماية الشهود (الفصلان 46 و50)، وطرق التحري الخاصة من اعتراض اتصالات واختراق ومراقبة سمعية بصرية (القسم الخامس)، وآليات حماية كإجراء أعمال البحث،أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها واستنطاقا لمتهم وتلقي تصريحات المتضرر و الشهود وكل من كان هناك فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا وعدم الكشف عن هويتهم ووسائل رفع التدبير المذكور (الفصول 73و75 و76) والالتزام بالتسليم أو المحاكمة لضمان عدم إفلات الإرهابيين من العقاب(الفصل 89) وآجال سقوط الدعوى العمومية والعقوبات (الفصلان 90و91) ،وهو ما يتعارض مع أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية التي لا تقرر مثل هذه الإجراءات .

وحيث فضلا عن ذلك فقد تفطن واضعو القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال إلى إمكانية تزاحم أكثر من وصف قانوني على واقعة واحدة أو إنتاجها لجريمتين متباينتين (إرهابية وحق عام أو إرهابية وعسكرية أو إرهابية وصرفية أو إرهابية وديوانية ...) كما هو الأمر عليه في قضية الحال وما قد ينشأ عن ذلك من تنازع في الإختصاص فأسندوا للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب حصرا وبشكل إقصائي دون غيره من المحاكم العدلية أو العسكرية أولوية النظر في الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها infractions connexes المرتكبة داخل أو خارج الإقليم الوطني (الفصول 40و41و49و83و85) وألزموا القضاة العدليين والقضاة العسكريين بالتخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها لفائدة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب (الفصل 143).

وحيث تأسيسا على ما سلف بسطه من أحكام قانونية ومعطيات واقعية وما رشح من أعمال استقرائية يتبين أن **النظر في الموضوع معقود فيه الإختصاص للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وخارج عن نظر القضاء العسكري.**وعليه فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة

الإبتدائية بتونس هو المختص بإثارة الدعوى العمومية وممارستها. أما مباشرة التحقيق فيها- في صورة فتح بحث تحقيقي-فهويتم من قضاة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب دون غيرهم.

وحيث تنتصب الدوائر المجتمعة في قضية الحال بوصفها تعقيب عسكري فتطبق النصوص المنصوص عليها بمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، وتراقب مدى سلامة الإجراءات، ومدى صحة التعهد.

وحيث اقتضى الفصل 33 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ما يلي"إذا قررت دائرة التعقيب إبطال القرار أو الحكم المطعون فيه من حيث مرجع النظر فإنها تقرر أيضا إحالة القضية على المحكمة المختصّة وإذا أبطلت القرار أو الحكم لسبب آخر فإنها تحيل القضية على محكمة عسكرية لم تنظر فيها قبل...".

وحيث أقر الفصل 33 المذكور إمكانية إبطال الأحكام والقرارات المطعون فيها تعقيبيا كلما تبين لها أن وقائع القضية ليست من أنظار المحكمة العسكرية، وفي هذه الصورة لا بد أن تقرر إحالة القضية على المحكمة المختصّة. فالإبطال والاحالة شرطان متلازمان.

وحيث أن النظر في موضوع قضية الحال معقود فيه الإختصاص للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وخارج عن نظر القضاء العسكري ويتعين ترتيبا عليه إبطال القرار المطعون فيه **وإحالة الملف على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.**

وحيث أن إبطال قرار دائرة الاتهام المطعون فيه يؤول إلى إبطال ما انبنى عليه من أعمال قضائية بما في ذلك البطاقات القضائية.

وحيث طالما قضت المحكمة بإبطال قرار دائرة الاتهام وما انبى عليه من أعمال بما في ذلك البطاقات القضائية، فعليها الإذن بالإفراج على المتهمين الموقوفين من سجن إيقافهم تطبيقا لأحكام الفصل 92 من م ا ج الذي خول الإفراج " في كل طور من أطوار القضية من المحكمة المتعهدة بها".

وحيث جاءت عبارة "المحكمة المتعهدة" مطلقة وعليه فهي تُأخذ على إطلاقها بما يُجيز طلب الإفراج حتى أمام محكمة التعقيب عندما تكون متعهدة بالملف، وفي ذلك تطبيق سليم لا للقانون فقط، بل وللدستور الذي أوكل بالفصل 102 منه **للسلطة القضائية** ضمان علويته، وإقامة العدل، وسيادة القانون، **وحماية الحقوق والحريات.**

ثانيا: في بقية المطاعن:

حيث أن الإبطال لعدم الاختصاص الحكمي وتعهيد الجهة القضائية المختصة يغني عن النظر في بقية المطاعن المتعلقة بضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون وتحريف الوقائع.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطالب التعقيب عدد 81011 و81012 و81014 و81016 و81056 و81057 و81058 و80656 و81052 شكلا وأصلا وإبطال قرار دائرة الاتهام المطعون فيه وجميع الأعمال التي انبنى عليها بما في ذلك البطاقات القضائية لعدم الاختصاص الحكمي وإحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس للتعهد والاعفاء.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة يوم الخميس 11 أفريل 2019 **برئاسة السيد محمد كمال دويك**، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

نازك كادة، البشير المطوي،المنصف الكشو، نعيمة رحيم، كوثر السعدي،لطيفة البغدادي، سارة العياري،ماجدة بن غربية، ماهر كريشان،جلال الدين بوكتيف، وسيلة التليلي، روضة أوبيش، آسيا العياري، حياة البصلي، عبلة بن شعبان، رضا العرعوري، المنجي شلغوم،عادل الاندلسي، رياض الامام، جمال المستيري، لمياء الحمامي، زهرة السلامي، عبد الرزاق الباهوري، منير وردليتو،

والمستشارين السادة:

بسمة العبساوي، مريم البكوش، ماهر كنو، مفيدة المداغي، حمادي الرحماني، توفيق سويدي، فاخر بركات، زينب لغلوغ، ،نجيب العرعوري، أمال عباسي، بديع بن عباس، ماجدة الرياحي، حاتم بن جماعة، عفاف عالشيخ، توفيق العيوني، نجلاء المصمودي، محمد بن مفتاح، هالة البجار، فاتن خير الله، هاجر الشريف، رجاء بوسمة، أمال العرفاوي، بلقاسم كعوان، ابراهيم الغرياني، سهام الشاهد، أنور المليح، سرور البرشاني، سميرة الحويوي، رشيد الشيحاوي، ابراهيم الحرباوي،

وبمحضر **السيد شكري التريكي** مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب،ومساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني.**

وحرر في تاريخه